

Distr.: Limited
6 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة

ويتعزيز دور المنظمة

18-26 شباط/فبراير 2020

تحديد مواضيع جديدة

التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن
سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها
وتقليلها وجبرها

مقترح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

التدابير القسرية الانفرادية تدابير غير مشروعة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الاقتصادية والسياسية التي تفرضها دولة أو مجموعة من الدول للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف دفعها إلى إجراء تغيير محدد في سياساتها. وتتجاوز تلك التدابير غير القانونية الحدود الإقليمية لأنها تبدأ بإيعاز من دولة أو مجموعة من الدول وتُفرض خارج الأراضي الوطنية أو الولاية القضائية لتلك الدولة أو المجموعة. وقد تكون للقوانين التي تُفرض تلك التدابير آثار تتجاوز الحدود الإقليمية لا على البلدان المستهدفة فحسب، بل كذلك على بلدان ثالثة بطريقة تجبر هذه البلدان أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على البلد المستهدف، إذ يؤدي عدم الامتثال لذلك إلى جزاءات انفرادية.

وفي السنوات الأخيرة، تكتثف التدابير القسرية الانفرادية بشكل مثير للجزع إذ فُرضت بزيادة لم يسبق لها مثيل، مما تسبب في صعوبات اقتصادية ومعاناة إنسانية وفي حرمان العديد من البلدان من حقوقها الأساسية غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في التنمية. وتستهدف تلك التدابير أولاً وقبل كل شيء الحياة اليومية للمدنيين، مما يُحدث آثاراً إنسانية خطيرة. وعلى وجه الخصوص، يتأثر الحصول على الخدمات الصحية والأدوية المنقذة للحياة تأثيراً كبيراً أيضاً، وهو ما يمكن مقارنته بالأعمال الانتقامية الجماعية، ويمكن بالتالي أن يحظره القانون الإنساني لأن تلك الأعمال تؤثر سلباً على حقوق الإنسان الأساسية للشعوب.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وسواء كانت التدابير القسرية الانفرادية شاملة أو ذكية، فإنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي، وتُعتبر أفعالا دولية غير مشروعة. لذا فإن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالوقوف ضد التدابير غير المشروعة التي تنتهك حريتها في التجارة وتمس بسيادتها. وفي بعض الظروف، تتعارض تلك التدابير أيضا مع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بل إنها تؤدي كذلك إلى معاقبة دول في جميع أنحاء العالم على امتثالها لتلك القرارات. وتنتهك تلك التدابير في بعض الحالات التدابير المؤقتة التي تتخذها محكمة العدل الدولية وتُعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وبالنظر إلى الطابع غير القانوني لتلك التدابير الخبيثة والخطيرة التي تسفر عن آثار شديدة على النظام القانوني الدولي وتمس دولاً ثالثة، فإن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية تلك الإجراءات غير القانونية. وهي ملزمة أيضا بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع غير المشروع الناشئ عن فعل غير مشروع. ومن واجب جميع الدول الأعضاء أيضا أن تتعاون على وضع حد لتلك الحالة بواسطة وسائل مشروعة.

لذلك، وبالنظر إلى العواقب الخطيرة والسلبية للتدابير القسرية الانفرادية على تعددية الأطراف والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والحق في التنمية، فقد حان الوقت لكي تأخذ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة مسألة صون السلام والأمن الدوليين المعروضة على مجلس الأمن مأخذ الجد، ولكي تستكشف سبلا ووسائل في شكل مبادئ توجيهية من شأنها أن تمنع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية.

ويتعين أن توضح هذه المبادئ التوجيهية واجبات والتزامات الدول الأعضاء في مواجهة التدابير القسرية الانفرادية، ومن شأنها أن تكون بمثابة خريطة طريق تساعد الدول في منع الآثار الضارة الناجمة عن تلك التدابير وإزالتها وتقليلها وجبرها.

ويمكن اتخاذ العناصر الواردة أدناه أساساً للمناقشة والتفاوض ضمن اللجنة، ويمكن أن تعتمد الجمعية العامة في نهاية المطاف، في الوقت المناسب.

التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية

مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها

إن الجمعية العامة،

إذ تجد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 3281 (د-29)، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تستخدم

تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد عدد الأفعال الانفرادية في العلاقات الدولية، بما في ذلك استخدام القوة والتهديد باستخدامها من جانب واحد، واتخاذ التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية،

وإذ ترى أن عبارة "التدابير القسرية الانفرادية" تشير إلى التدابير القسرية عبر الوطنية - غير التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - التي تتخذها دولة ما، والتي تشمل التهديد بأي شكل من أشكال الضغط، عسكرياً كان أو سياسياً أو قضائياً أو اقتصادياً، أو استخدامه من أجل إجبار دولة أخرى على تغيير سياساتها، أو لإكراه دولة أخرى على القيام بأي عمل يتعلق بإبرام اتفاق أو معاهدة في انتهاك لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول وحرية الموافقة،

وإذ تقر بأن الأعمال العدائية الانفرادية يمكن أن تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التجارة الحرة في تنمية الدول ورفاه شعوبها،

وإذ تكرر التزامها بالحقوق الأساسية للأشخاص، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والملكية والحق في عدم التعرض للتدابير التعسفية،

وإذ تشدد على حق الناس في مستوى معيشي لائق وعلى الحق في التنمية،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية الناجمة عن التدابير الانفرادية، بما فيها التدابير الاقتصادية القسرية، على التمتع بحقوق الإنسان والامتثال للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تدعو استمرار بعض الدول في استخدام تدابير قسرية انفرادية ضد دول أخرى، مما يحول دون تمتع الدولة التي تُتخذ ضدها تلك التدابير بحقوقها المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض في بعض الظروف مع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما يؤدي إلى معاقبة دول في جميع أنحاء العالم على الامتثال لتلك القرارات، ومن ثم يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر،

تعتمد ما يلي:

مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها

1 - على الدول أن تعتبر لجوء أي دولة إلى التدابير القسرية الانفرادية أمراً غير مشروع يحتملها مسؤولية دولية.

2 - على المحاكم والهيئات القضائية الوطنية التابعة للدول ألا تعترف بأي حكم أجنبي ينشأ عن تطبيق قوانين أو أوامر أو قواعد تنظيمية وطنية تفرض تدابير قسرية انفرادية، بما في ذلك التدابير القسرية الانفرادية الاقتصادية المفروضة على دول أخرى، وألا تجعل ذلك الحكم ساري المفعول وألا تنفذه.

3 - تتمتع الممتلكات والأصول الحكومية والخاصة، بما فيها الحسابات المصرفية والسندات والعقارات والمرافق القنصلية والدبلوماسية، بالحصانة من التجميد أو المصادرة أو أي شكل آخر من أشكال الحجز

أو القيود الناشئة عن تنفيذ تدابير قسرية انفرادية. وتراعى في جميع الأوقات حصانات الدول من الولاية القضائية وتحظى بالحماية من تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية.

4 - في حالة الخسارة الاقتصادية أو المالية المتكبدة نتيجة لتنفيذ تدابير قسرية انفرادية، تتحمل الدولة التي تسبب أفعالها أو طلباتها خسارة للدولة المستهدفة المسؤولية الرئيسية عن التعويض وجبر الأضرار.

5 - على الدول أن تضع خريطة طريق للحد من اعتماد التجارة الدولية على العملات الوطنية التي من شأنها أن تُستخدم في تنفيذ تدابير اقتصادية قسرية انفرادية أو في الحفاظ على الهيمنة النقدية لدولة معينة على الاقتصاد العالمي.

6 - على الدول أن تبذل جهودا من أجل إنشاء مؤسسات مالية إقليمية أو غير ذلك من أشكال المؤسسات المالية المشتركة بين الدول بغية تعزيز علاقاتها المالية الثنائية والمتعددة الأطراف والاستعاضة عن الممارسات والعمليات غير المنصفة التي تقوم بها حاليا مؤسسات مالية وإمائية عالمية معينة.

7 - لا يجوز حرمان أي أحد من حريته أو من حرية التنقل، أو إخضاعه لأي شكل آخر من أشكال القيود القضائية التي تقوم على إجراءات أو قوانين أو سياسات قسرية انفرادية سارية في دولة ما. وعلى المحاكم والهيئات القضائية أن تجري استعراضا دقيقا لجميع الوثائق والأدلة المقدمة إليها من أجل تفادي منح التدابير القسرية الانفرادية أثرا قضائيا لا مبرر له.

8 - على الدول أن تعتبر التهرب من التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية أو التحايل عليها من جانب الأشخاص الطبيعيين فعلا "سياسيا" في طابعه، مما يجعله جرما لا يستوجب تسليم مرتكبه.

9 - لا يجوز بأي حال من الأحوال إخضاع التجارة في البضائع والسلع الإنسانية، مثل المواد الغذائية والأدوية والمنتجات الزراعية والحيوانية، لأي شكل من أشكال التدابير الاقتصادية القسرية أو الجزاءات المباشرة أو غير المباشرة. وبناء على ذلك، يتعين رفع أي عائق يحول دون القيام بتلك التجارة، بما في ذلك العوائق التي تعترض النقل والمعاملات المالية وتحويل العملات أو وثائق الائتمان.

10 - لا يجوز في أي وقت من الأوقات إحداث أثر أو تعطيل يمس الممتلكات الثقافية المملوكة وغير المملوكة والأنشطة الثقافية والإيرادات الناشئة عن الفن والرياضة وإيرادات العمال في الخارج والموارد المتصلة بسير عمل البعثات الدبلوماسية والمساهمات المقدمة إلى المنظمات الدولية والأموال المتصلة بالطلاب والأنشطة الأكاديمية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المماثل، ولو بصورة مؤقتة، بواسطة أي تدبير اقتصادي قسري انفرادي أو أي شكل من أشكال التقييد التي تمس بسلسلة سير تلك الأنشطة.

11 - كل تدبير اقتصادي قسري انفرادي يؤثر سلبا على جميع مواطني أمة من الأمم بالحيولة دون تلبية الاحتياجات الإنسانية لأولئك السكان، أو يعوق تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يُعتبر انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وعملا إجراميا دوليا.

12 - لا تخضع المعونة الإنسانية العينية أو النقدية في حالات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث لأي قيد مباشر أو غير مباشر.

13 - تُشجّع الدول على اعتماد قوانين وقواعد تنظيمية لإنفاذ التدابير المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.